

هل يجوز للوالد أن يدفع زكاة الفطر عن أولاده الذين يسكنون معه في البيت

خالد المصلح

يقول هل ادفعها عن اولادي الذين يسكنون عندي في البيت ولكنهم كبار يعني بالغون الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد الاصل في صدقة الفطر زكاة الفطر ان يخرجها - [00:00:00](#)

الانسان عن نفسه اذا كان قادرا وذلك بان يكون يملك آآ صاعا من طعام فاضلا عن قوته وقوت عياله يوم العيد. وهذا من اوسع ما يكون من الفرائض المالية والواجبات - [00:00:17](#)

في العامة لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط له اكثر من ان يكون الانسان مالكا لقوته وقوت عياله يوم العيد صاعا فاضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد. بالتالي آآ الاصل فيها ان تخرج آآ ان يخرجها الانسان عن نفسه. آآ لما جاء في - [00:00:37](#)

الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم آآ فرض آآ زكاة الفطر صاع من طعام صاعا من طعام فرض على المسلمين الصغير كبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين. آآ فهذا الفرض الذي اخبر به ابن عمر رضي الله تعالى عنه وكذلك في - [00:00:57](#)

ابي سعيد آآ انه صعب من طعام وفي حديث ابن عمر على آآ الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد من المسلمين يدل على عموم الفرضية وتعلقها بكل واحد من هؤلاء على وجه الانفراد اذا كان قادرا. مهم. وبالتالي - [00:01:17](#)

اصل ان يخرج كل انسان عن نفسه لكن لو ان رب البيت اخرجها عن نفسه وعن من في بيته من اولاده وآآ ازواجه وخدمه فلا بأس بذلك لكنه لا يلزمها على الراجح من قوله العلماء انما تلزمها فطرة نفسه وفطرة غيره - [00:01:37](#)

على وجه التبرع والاحسان وليس على وجه الارزام والفرط - [00:01:57](#)